التجديد
مجلة فكرية نصف سنوية محكمة
العدد العشرون
أغسطس 2006م
رجب 1427هـ
المجلد العاشر

محمد الطاهر الميساوي*

فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**

تقديم

لا يكاد يماري أحد في المكانة المرموقة التي يحتلها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في سياق حركة الفكر والإصلاح الإسلاميين في القرن الرابع عشر الهجري/العشرين الميلادي. ومع ذلك فإن ما تركه من تراث علمي وأسهم به من جهود عملية في سبيل الإصلاح ما زال في حاجة للدراسة والتقدير والتقييم، فالدراسات التي عنيت بأعماله جملة أو تفصيلا ما تزال في بداياتها مقارنة بما كتب عن عدد من أعلام الفكر الإسلامي من معاصريه أو من الجيل السابق لجيله. وربما كان من عوائق الدراسة المستوعبة للجوانب المختلفة لتراث ابن عاشور أن الكثير من أعماله، وخاصة ما كان منها في صورة مقالات ورسائل وفتاوى، غير متاح للباحثين والدراسين، إما لأنه لم ينشر أصلا أو لأنه نشر في عدد كبير من المجلات التي ليس نوالها أو الوصول إليها بالأمر اليسير للكثيرين.

ولذلك فإن ما نهض به الدكتور محمد بن إبراهيم بوزغيبة –الأستاذ بالجامعة

* أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

** جمع وتحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم بوزغيبة، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي 1425/2004.

الزيتونية بتونس- من جمع وتحقيق لفتاوى الشيخ ابن عاشور عمل يستحق التنويه والتعريف، كما أن الناشر الذي تولى طبع تلك الفتاوى في كتاب خليق هو الآخر بالتقدير. فما أنجزه المحقق والناشر لا شك في أنه سيسد ثلمة في خارطة الفكر الإسلامي الحديث ويساعد على تبين جانب مهم من شخصية هذا العلم الكبير في حياتنا الثقافية، ألا وهو جانب الفتوى والإفتاء بما هو تنزيل للحكم الشرعي وتطبيق له على قضية أو نازلة بعينها بناء على سؤال ممن ابتلي بها فردا كان أو جماعة.

موضوعات وقضايا في فتاوى ابن عاشور

يشتمل المجموع الذي بين أيدينا من فتاوى الشيخ ابن عاشور على 113 فتوى موزعة على اثني عشر بابا هي: التفسير (فتويان)، والحديث (5 فتاوى)، والعقيدة (14 فتوى)، والعبادات وفيها سبع وأربعون فتوى (منها 12 في الصلاة و26 في الزكاة و7 في الصوم واثنتان في الحج)، ثم الأضحية (فتويان) والأطعمة (4 فتاوى)، واللباس والزينة (3 فتاوى)، والأسرة (18 فتوى)، والاستحقاق والشركات (9 فتاوى)، والمعاملات المالية (5 فتاوى)، والأقضية والشهادات (فتوى واحدة)، وأخيرا باب ما سماه المحقق "فتاوى مستحدثة علمية وسياسية".

هذه محاور فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وموضوعاتها طبقا لإحصاء المحقق وتصنيفه، وربما كان هناك فتاوى أخرى غيرها ما تزال تقبع في بعض الزوايا القصية أو على بعض الرفوف المنسية تنتظر يد العناية والتحقيق، كما تشعر بذلك كلمة الدكتور بوزغيبة في تقديمه لهذا المجموع. وبالنظر في تعدد هذه الفتاوى وفي تنوعها يتحقق لدينا مدى حضور ابن عاشور في واقع عصره ومدى تفاعله مع مشكلات الناس وهمومهم.

ولعل ما يميز غالب فتاوى الشيخ ابن عشور التي نطالعها في هذا المجموع ثلاث

سمات أساسية: أولاها تحرير المسألة موضوع الفتوى وتحقيق ماهيتها، ثم استقصاء الدليل الذي ينضوي تحته حكمها مع بيان مدركها ووجه تعلقها بذلك الدليل، خاصة إذا كان الدليل من قبيل العمومات اللفظية أو القواعد الكلية، وذلك بعيدا عن الاقتصار على سوق حكم المسألة مجردا عن مستنده.

أما السمة الثانية فهي بيان مقصد الشريعة أو مقاصدها في حكم المسألة المستفتى فيها بما يثلج صدر المستفتي ويجعله أكثر تقبلا للحكم وأشد حرصا على تنفيذه والعمل بمقتضاه.

وأما السمة الثالثة من سمات منهج ابن عاشور في الفتوى التي نلحظها في هذا المجموع، فهي أنه لا يتهيب من أن يذهب مذهبا ويقرر رأيا مهما كان مخالفا لما استقر عند الفقهاء وتعارف عليه الناس وجرى عليه العمل، إذا كان في ذلك مراعاة لمقصد شرعي وتحقيق لمصلحة مشروعة، معملا في سبيل ذلك ما استقر من مبادئ وقواعد أصولية في الاحتجاج والاستدلال.

ولا يقدح في هذا النهج الذي سلكه ابن عاشور في فتاواه التزامه الواضح بأصول المذهب المالكي وقواعده، بل حتى ببعض مقرراته الفقهية الفرعية في بعض الأحيان، إذ كان في ذلك مراعيا لكون المستفتين له من المنتسبين إلى ذلك المذهب والمتبعين له. ولا يعني هذا عدم تعريجه في بعض المسائل على الآراء الفقهية للمذاهب الأخرى مع ترجيح ما يلوح في جانبه الدليل.

وقد كان هذا المترع المجافي للتقليد سببا في ردود فعل عنيفة ضد ابن عاشور ونقوض بلغة لاذعة أحيانا لبعض ما صدر عنه من فتاوى، كما فعل الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في رده على فتاوى ابن عاشور في نصاب الزكاة، وكما فعل الشيخ عبد الحميد بن باديس المصلح الجزائري (والتلميذ النابه لابن عاشور)، في رده على فتوى هذا الأخير بخصوص وصول ثواب الصدقة وقراءة القرآن إلى الميت (ص119-153).

ملحوظات على منهج التحقيق

تلك ملامح عامة لمضمون فتاوى ابن عاشور وطرف من السمات العامة لمنهجه في الإفتاء، لعلها تكون حافزا لبحث متخصص يسبر هذا الجانب المهم من تراثه العلمي ويخضعه للتحليل والموازنة بما يمكن أن يفيد المتطلعين لصناعة الفتوى بعيدا عن التسرع والارتجال وطلب الوجاهة.

ولنلو عنان القلم الآن إلى جانب آخر في هذه المراجعة فنخص بالتعليق المنهج الذي سار عليه الأستاذ بوزغيبة في تحقيقه لهذا المجموع المهم من فتاوى ابن عاشور. لا بد من التأكيد مرة أخرى أن ما قام به من جهد جدير بالشكر والتقدير، فقد وفر بذلك مادة علمية مفيدة لعامة القراء والمثقفين، فضلا عن الباحثين والدارسين.

وسنقتصر في تعليقنا على نهجه في التحقيق على جملة من الملاحظات العامة قصدا للتفاعل مع المحقق وقدحا للرأي بالرأي عسى أن يتبين وجه الصواب فيما أراني أختلف معه فيه. وبين يدي ذلك لا بد من الإشادة بحسن صنع المحقق حيث أثبت بعض الردود التي كتبت نقضا لبعض فتاوى ابن عاشور، كما فعل الشيخان الكافي وابن باديس اللذان سبقت الإشادة إليهما. ولكن كان الأولى أن لا تدرج تلك الردود والنقوض في متن الكتاب كما لو كانت جزءا من فتاوى ابن عاشور، وإنما الأجدر أن تكون ملاحق للكتاب يحال عليها في الموضع المناسب، بحيث يجتنب حدوث أي تشويش يمكن أن يحصل للقارئ الذي يحرص على متابعة نص فتاوى ابن عاشور. فإذا ما عن له الاطلاع على تلك الردود والنقوض طالع ملاحق الكتاب. ومهما يكن من الأمر، فالخطب هنا يسير.

لكن الأمر الذي ليس له مساغ فيما فعله الدكتور بوزغيبة اجتزاؤه بعض المقاطع والفقرات من بعض كتب ابن عاشور ووسمها بميسم الفتوى، وهي في الحقيقة لم تصدر عنه بوصفها كذلك، ولا كان مقام صدروها ولا سياق إنشائها مما يمت لمفهوم الفتوى ومنهج الإفتاء. فالمعروف أن الإفتاء إنما يكون بناء على استفتاء أو طلب فتوى

في مسألة معينة ممن ابتلي بها؛ أي أن هناك مجموعة أركان وشروط لا بد من توفرها حتى يرد القول مورد الفتوى.

من ذلك ما جاء باسم "الفتوى رقم 71: حكم استعمال التدخين والقهوة" (ص 339، والكلام مأخوذ من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية)، وما جاء باسم "الفتوى رقم 76: لبس الجلابيب" (ص350-351، وهو مأخوذ من تفسير التحرير والتنوير) وكذلك "الفتوى رقم 77: الزينة والجلباب"، (ص352-354، وهو أيضا من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية)، وكذلك ما جاء باسم "الفتوى رقم 90: مسألة تعدد الزوجات" (ص364، وهو كلام منقول عن الشيخ محمود شمام بخصوص مراجعة علمية مع ابن عاشور)، وما جاء تحت عنوان "الفتوى رقم 94: حفظ الأنساب" (ص 372، وهو مقطع مأخوذ من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية)، وما ورد تحت عنوان "الفتوى رقم 95: رأي الشيخ الإمام في مجلة الأحوال الشخصية" (ص373، وهو عبارة عن تصريح صحفي لابن عاشور بمناسبة إعلان حكومة الرئيس الراحل بورقيبة مجلة الأحوال الشخصية في أغسطس 1956).

لم يكن أي من هذه المقاطع التي أشرنا إليها قد ورد عن ابن عاشور مورد الفتوى، ولا كان سياق أي منها سياق استفتاء، وبالتالي لا يستقيم عدها فتاوى يتحمل من صدرت عنه تبعتها، إذ لا تتوفر فيها الأركان والشروط التي لا بد منها في عملية الإفتاء. فبعضها قد جاء في معرض الاستقصاء والاستطراد، وبعضها قد ورد مورد المراجعة والمذاكرة، وبعضها قد قيل في سياق السياسة والمناورة، ولم يكن يخرج أي منها مخرج الفتوى.

وربما شعر المحقق نفسه بهذا الإشكال فاعترف (في المقدمة، ص5) بأنه تتبع آثار ابن عاشور الشرعية ليستخرج منها ترجيحاته واجتهاداته. وليس مورد اعتراضنا على هذا الصنيع من الدكتور بوزغيبة هو صواب الرأي في تلك المسائل أو عدم صوابه، ولا صلاحه لبناء الفتوى عليه أو عدم صلاحه، وإنما الحرص على الدقة والأمانة

العلمية في نقل الكلام ونسبته والالتزام بالضوابط التي يخضع لها القول والمعايير التي يصنف وفقا لها المقول. فلكل صناعة أصولها وأركانها وشروطها، وليست الفتوى والاستفتاء بدعا في الانصياع لهذا الميزان.

وعلى الرغم من الجهد المشكور الذي بذله المحقق في جمع فتاوى ابن عاشور من مظان مختلفة، فإنا نلمح شيئا من عدم الدقة في توثيق النصوص وتحقيقها. ويكفي مثالا لذلك ما جاء في "الفتوى رقم 2: تسمية يوم القيامة يوم التغابن" (ص51) حيث نقرأ الكلام الآتي لابن عاشور: "ذهب الجمهور إلى أن سورة التغابن مكية، إلا..." ولكننا نقرأ في تفسير التحرير والتنوير، مج13، ج28، ص258، كلاما مناقضا مناقضة تامة لهذا، حيث جاء قول ابن عاشور بخصوص السورة نفسها على النحو الآتي: "وهي مدنية في قول الجمهور، وعن الضحاك هي مكية"!

فقد كان حريا بالمحقق الفاضل أن لا يفوته مثل هذا الأمر، وأن يعمل على مقابلة النصوص بعضها ببعض ليحقق إن كان الصحيح ما جاء في نص الفتوى أم ما جاء في التفسير.

هذا ولعل هذه المراجعة أن تنبه غافلا أو تحفز باحثا أو تشجع ساعيا، ولعل ما ورد فيها من ملاحظات نقدية أن يساعد محقق الفتاوى على مزيد من الإتقان، والله يتولى الجميع بالإحسان.